

المملكة العربية السعودية

وزارة الطاقة

لائحة جدول مخالفات أحكام نظام المواد البترولية والبتروكيماوية وعقوباتها

الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٤٣٣) وتاريخ ٢٠٢٦/١/١م



مقدمة

استنادًا إلى المادة (السادسة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٩) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٢هـ التي نصّت في الفقرة (١) منه على أنه "دون إخلال بالمادتين (الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة)، يُصدر الوزير -بقرار منه- جدول تصنيف المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية، على ألا تتجاوز غرامة المخالفة الواحدة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، والفقرة (٢) منه على أن "يُحدّد في الجدول -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- نوع كل مخالفة مقرونة بالعقوبة المحددة لها، وتتولى الوزارة إيقاع تلك العقوبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، على أن تتضمن تلك الإجراءات وجود إنذار مسبق قبل إيقاع العقوبة، وتحديد مدد التصحيح"، وإلى المادة (العشرين) من النظام التي نصّت على أن "يصدر الوزير اللوائح خلال (تسعين) يومًا من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام"، وإلى التوجيه الكريم المبلّغ ببرقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (١١٤٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٢/١٧هـ، المتضمن قيام كل الجهات الحكومية بإنفاذ التكليف الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بعدد من المتطلبات النظامية، ومنها وضع حد أدنى وحد أعلى لكل غرامة أو عقوبة، والتدرج في فرض الغرامات والعقوبات للمخالفات غير الجسيمة، بناءً على عدد مرات تكرار المخالفة، وتصنيف المخالفات إلى جسيمة وغير جسيمة، وتصنيف العقوبات والغرامات بناءً على (حجم المنشأة، ونشاطها الاقتصادي، والمنطقة)؛ جرى إعداد هذا الجدول لبيان المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية واللوائح، وشروط الترخيص، وتحديد عقوبات كل منها.



١. جدول المخالفات الجسيمة:


م	للمخالفة	الغرامة المالية											
		تصنيف المناطق											
		النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث			
		حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)											
		كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر
للمخالفات العامة (بتروولية وبتروكيماوية)													
١.	مزاولة أي من العمليات البتروولية أو البتروكيماوية دون ترخيص من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٢.	بيع وشراء للواد البتروولية بغير السعر العالي لغرض استخدامها لقبماً في الإنتاج.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٣.	بيع اللواد البتروولية للمسفرة بغير الأسعار للعمدة	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٤.	الحصول على اللواد البتروولية أو البتروكيماوية من غير مرخص له بالحصول عليها منه.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٥.	تسليم اللواد البتروولية أو البتروكيماوية أو بيعها إلى غير مرخص له بالحصول عليها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٦.	عدم تقديم للرخص له للوزارة الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة التي تعدها لازمة لتطبيق النظام، أو التقارير الدورية وفقاً لأحكام النظام واللوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٧.	عدم إشعار الوزارة فوراً عند وقوع حوادث أو حالات طارئة وفق معايير وآلية البلاغات للحوادث والحالات الطارئة للعمدة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠
٨.	تعطيل الفتشين أو إعاقتهم عن تأدية مهامهم.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠




٩.	الإدلاء للوزارة، أو للعموم بمعلومات، أو بيانات، خاطئة أو مضللة تتعلق بالعمليات أو بالمواد البترولية والبتروكيماوية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٠.	العبث بالأدوات المستخدمة في التحفظ على اللواد للحزرة قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١١.	التصرف بالمادة التحفظ عليها قبل ظهور نتيجة فحص العينة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٢.	عدم قيام للرخص له اللدار بتمكين للدير للوقت من القيام بأعمال الإدارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٣.	قيام للرخص له اللدار بعد إشعاره بقرار الوزير حيال تولي الإدارة للوقت أي إجراء مرتبط بالعملية للرخص بها دون موافقة سابقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٤.	القيام أو الشروع بأي أعمال تؤدي إلى التلاعب بمستويات التخزين لأجل تسهيله أو بيعه أو القيام بأعمال تؤدي إلى الإخلال بأمن إمدادات اللواد البترولية أو البتروكيماوية وموثوقيتها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٥.	عدم الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٦.	خط اللواد البترولية بمواد بترولية أو غير بترولية أخرى دون الحصول على موافقة الوزارة باستثناء للرخص لهم بمزاولة عمليات تشغيل مصفاة التكرير، والفرصة، ومحطة التوزيع، وشراء واستخدام اللواد البترولية لقيماً أو شراء للواد البترولية ومعالجتها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٧.	عدم الالتزام بالموصفات والقياس للتعتمد للمواد والعمليات البترولية أو البتروكيماوية في جميع سلاسل الإمداد وصولاً إلى المستخدم النهائي.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٨.	إدراج معلومات، أو اعتمادات، أو قواصفات، أو تصنيفات، أو شعارات غير صحيحة عن اللواد البترولية أو البتروكيماوية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠
١٩.	عدم الاحتفاظ بالوثائق والمستندات ذات العلاقة بالعملية البترولية أو البتروكيماوية لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٥٠٠ إلى ٥٠,٠٠٠



٣٠.	عدم فصل خزانات وخطوط التشغيل للزيوت الخام (البكر) عن الزيوت للمعالجة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣١.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية للراد تعبئتها عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المراد استخدامها وقوداً لأغراض الحرق.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
شراء المواد البترولية ومعالجتها															
٣٢.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمواد البترولية للاستخدمة لقيماً عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المستخدمة وقوداً لأغراض الحرق.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها															
٣٣.	عدم الالتزام بنوع المواد البترولية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣٤.	عدم تقديم الوثائق والبيانات الفنية للمواد البترولية للعبء المراد استيرادها للقطاع التجاري والمحددة في اللائحة التنفيذية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣٥.	عدم الالتزام بتطبيق الاشتراطات المعتمدة من الوزارة في حال استيراد مواد بترولية معبأة للقطاع التجاري.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
شراء المواد البترولية وبيعها															
٣٦.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بإيقاف الأنشطة أسفل مظلة الوقود وعمليات تزويد الوقود، وإيقاف حركة المركبات واللاية في منطقة الخزانات، ومنطقة المظلة عن طريق الحواجز وأقمار الأمن، ووضع علامات تحذيرية عند تفريغ الصهريج محمولته في خزانات المحطة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣٧.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد الطائرات بالوقود بمستويات المخزون الآمنة حسب ما تحدده الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
٣٨.	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها لتزويد قوارب الصيد بالوقود بتعبئة خزانات الوقود الإضافية في وحدة الصيد البحرية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠
شراء المواد البترولية واستخدامها															
٣٩.	عدم فصل الخزانات المخصصة للمادة البترولية للاستخدمة لقيماً بخط الإنتاج، عن الخزانات المخصصة للمواد البترولية المخصصة للاستخدام وقوداً لأغراض الحرق للمرخص له بعملية شراء المواد البترولية واستخدامها في التصنيع (لقيمًا).	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥,٠٠٠



مخالفات العمليات البتروكيماوية												
تشغيل للنشآت البتروكيماوية												
٤٠.	عدم الالتزام بتغطية احتياجات السوق للحلي من المواد البتروكيماوية حسب تعليمات الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
٤١.	عدم قياس كميات المواد البتروكيماوية المستخدمة في الإنتاج التي يجري التخلص منها أو حرقها، وفق متطلبات مقياس الصناعة العالية.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
استيراد المواد البتروكيماوية أو شرائها وتصديرها												
٤٢.	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية أو كمياتها المحددة في الترخيص.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
شراء المواد البتروكيماوية وتوزيعها وبيعها												
٤٣.	عدم الالتزام بنوع المواد البتروكيماوية محل الترخيص المراد توزيعها وبيعها.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
القواعد والإجراءات التي تسهم في ضمان أمن الإمدادات للمواد البترولية والبتروكيماوية وتأمين احتياجات السوق المحلية												
٤٤.	التوقف عن مزاولة عمليات المواد البترولية أو البتروكيماوية جزئياً أو كلياً دون موافقة مسبقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
٤٥.	إزالة المنشأة دون الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
٤٦.	عدم إشعار الوزارة فوراً بأي مستجدات تؤثر في تقديرات إمداد المواد البترولية أو البتروكيماوية وقدرة للرخص له على الوفاء بالتزاماته.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
٤٧.	عدم إشعار الوزارة عند تغيير السعة التكريرية الدفترية (Nameplate Capacity) بأكثر من (٧١٪).	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠
٤٨.	عدم الالتزام بالمحافظة على مستويات مخزون أمانة بحسب ما تحدده الوزارة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠



٢. جدول المخالفات غير الجسيمة:

عند تكرار ارتكاب المخالفة غير الجسيمة مرة أخرى خلال (٣) سنوات من تاريخ صيرورة قرار إيقاع العقوبة نهائياً تُعتبر مخالفةً (جسيمة).


م	المخالفة	الهيئة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
للمخالفات العامة (بتروكيمياوية)															
١.	مزاولة أي من العمليات البترولية أو البتروكيمياوية بعد انتهاء الترخيص.	٣٠ يوم	١٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	التوقف عن مزاولة العملية لحين تجديد الترخيص.
٢.	الإخلال بأي حكم من أحكام شروط الترخيص.	١٥ يوم	١٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	التوقف عن الاستمرار في المخالفة مع التعهد بعدم الإخلال بأحكام شروط الترخيص.
نقل اللواد البترولية															
٣.	عدم قيام المرخص له في مزاولة عملية نقل اللواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتوفير مقياس تدفق الكتلة (كوبوليس).	١٥ يوم	١٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	توفير مقياس تدفق الكتلة.
٤.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية نقل اللواد البترولية لتزويد السفن بالوقود في المياه الإقليمية بتقديم شهادة (ISO٩٠٠١) تشمل إدارة الأسطول البحري في المنشأة أو ما يعادلها من المركز السعودي للاعتماد خلال ستة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص.	١٥ يوم	١٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	تقديم الشهادة المطلوبة.
تخزين اللواد البترولية															
٥.	عدم توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.	١٥ يوم	١٠,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٢٥٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	١,٢٥٠ إلى ٥٠,٠٠٠	توفير نقاط مخصصة لسحب العينات من الخزانات.
تعبئة اللواد البترولية															

شراء المواد التزولية واستخدامها

- | • -



٢٣.	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو التشغيلية، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والمبررات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٠ يوم	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	توفير للمستندات المطلوبة والتعهد بإشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو التشغيلية.
٢٤.	عدم إشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى خفض الطاقة الإنتاجية بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة، متضمناً نوع التعديلات وبياناتها، والمبررات والدراسات الهندسية والمالية والأثر على النتائج الشهرية والسنوية.	١٠ يوم	من ١٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٨,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٢,٥٠٠ إلى ٢٥٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	من ٤,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	من ٦,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠	توفير للمستندات المطلوبة والتعهد بإشعار الوزارة قبل إجراء أي تعديل يؤدي إلى خفض الطاقة الإنتاجية بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة.



٣. جدول المخالفات المستحقة للعقوبات الفورية:


عند تكرار ارتكاب المخالفة خلال (٣) سنوات تُضاعف الغرامة المالية بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حال كانت الغرامة المالية بعد المضاعفة تتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال اعتُبرت المخالفة (جسيمة)، وفي جميع الأحوال تكون المخالفة المستحقة للعقوبة الفورية مخالفةً (جسيمة) عند ضبطها بعد إيقاع العقوبة للمرة الثانية عن ذات المخالفة خلال (٣) سنوات، وتُحال جميعها إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامنة عشرة) من نظام المواد البترولية والبتروكيماوية لتتولى نظر المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة.

م	المخالفة	الجهة التصحيحية (يوم تقويمي)	الغرامة المالية												الإجراء التصحيحي
			تصنيف المناطق												
			النطاق الأول				النطاق الثاني				النطاق الثالث				
			حجم المنشأة (حسب تصنيف الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)												
			كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	كبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	
مخالفات العمليات البترولية															
نقل اللوادر البترولية															
١.	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات أو السفن وتفرغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	إعداد الدليل
٢.	عدم تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفن.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بالدليل
٣.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية نقل اللوادر البترولية برئاً بتوفير مواقف للصهاريج في منشأته تتناسب مع حجم الأسطول.	٩٠ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير للمواقف
تخزين اللوادر البترولية															
٤.	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالوادر البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٥.	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل، وصيانة، وحدات التخزين، والمرافق.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير الدليل
تعبئة اللوادر البترولية															
٦.	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالوادر البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٧.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء اللوادر البترولية وبيعها للاستخدام الخاص بتقديم ما يثبت حصول اللادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في اللوادر البترولية للعبارة.	يوم	١٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	تقديم المستندات المطلوبة
شراء اللوادر البترولية ومعالجتها															
٨.	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالوادر البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة



استيراد المواد البترولية أو شرائها وتصديرها


٩.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص بتقديم ما يثبت حصول اللادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية للعبأة.	يوم	١٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	تقديم المستندات المطلوبة
شراء المواد البترولية وبيعها															
١٠.	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
١١.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير مستويات مخزون بما لا يقل عن (٢٠٪) من إجمالي السعة التخزينية لكل مادة بترولية.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	توفير مستويات المخزون المطلوبة
١٢.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بتوفير مضخات متعددة للمواد البترولية للمركبات الخفيفة.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	توفير المضخات المطلوبة
١٣.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير أو تشغيل شاشة عرض الأسعار عند مدخل محطة الوقود.	١٥ يوم	٢٠٠٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٧٥٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	١٥٠٠	١٢٥٠	١٠٠٠	٧٥٠	توفير أو تشغيل شاشة عرض الأسعار
١٤.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية ومحطة الوقود المتحركة بتوفير وسائل الدفع الإلكتروني.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	توفير وسائل الدفع الإلكتروني
١٥.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتطبيق الهوية التجارية المعتمدة للمرخص له على مظلة الوقود ومراقب اللحظة.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	تطبيق الهوية التجارية
١٦.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات عن طريق استخدام مقياس الخزان الأوتوماتيكي (ATG) يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي عن بعد.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	إعداد نظام آلي لمراقبة الوقود في الخزانات
١٧.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بإعداد إجراءات لتصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Process Permit Work) يجري اتباعها عند إجراء أي أعمال صيانة داخل نطاق محطة الوقود ومراكز الخدمة.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	إعداد الإجراءات المطلوبة
١٨.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتفريغ الوقود عن طريق خرطوم من النوع المعدني المغلف بالبلاستيك (عديد كلوريد الفينيل PVC) وربطه وتثبيت من جهة الخزان وجهة الصهرج.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تفريغ الوقود حسب المطلوب
١٩.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية بتوفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	توفير نظام استعادة الأبخرة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة
٢٠.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود البحرية ومحطة الوقود بالجملة ومحطة الوقود المتحركة بتأريض الصهرج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	تأريض الصهرج بطريقة آمنة أثناء عملية التفريغ والتعبئة
٢١.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة ونوع المواد البترولية للمناطق المعنية.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥٠	الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات بشأن توفير الخدمة



٢٢.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الموقع، عند الرغبة في توقف اللحظة المتحركة في مكان ثابت لتقديم الخدمة.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	الحصول على موافقة الجهة المشرفة
٢٣.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير معدات احتواء الانسكابات واستخدامها عند الحاجة لعملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	توفير المعدات المطلوبة
٢٤.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بمبيت اللحظة المتحركة في محطة الوقود بالجملة، أو عدم وجود مواقف مخصصة للمحطة المتحركة أثناء توقفها في محطة الوقود بالجملة.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	تمكين محطة الوقود المتحركة من اللبث، أو توفير مواقف مخصصة
٢٥.	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة المواد البترولية بالجملة بمضخة الوقود المخصصة للمركبات.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٦.	قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بالتعبئة في الطرق العامة أو داخل المباني الشاملة لمباني المواقف.	يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٧.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود باستخدام أوعية مخصصة للوقود عند التعبئة، أو قيامه بتعبئة الوقود للأوعية التي تزيد سعتها عن (٢٣) لتر.	يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٢٨.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بتوفير رقم اتصال موحد مجاني يعمل على مدار الساعة لخدمة العملاء، للتواصل واستقبال الشكاوى والبلاغات.	١٥ يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	توفير رقم اتصال مجاني وفق الطلب
٢٩.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتقديم الخدمة وفقاً لسياسات مقدم الخدمة وتنظيم الجهة المشرفة على الموقع.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	تقديم الخدمة وفق المطلوب
٣٠.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة بتوفير الحواجز ومعدات السلامة وإطفاء الحريق في موقع التفريغ، والعلامات، والإشارات التوضيحية، والتحذيرية.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	توفير المطلوب
٣١.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة الوقود لمحطة الوقود المتحركة والمصاريف التي تقل سعاتها عن (٣٢,٠٠٠) لتر.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	التوقف عن ممارسة المخالفة
٣٢.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالتنسيق مع الوزارة قبل إجراء أي أعمال صيانة، أو تطوير، أو إيقاف جزئي، أو كلي لمدة لا تتجاوز (١٢) اثني عشرة ساعة.	يوم	٤٠٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٢٠٠٠	التنسيق مع الوزارة
٣٣.	عدم قيام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها للاستخدام المخصص بتقديم ما يثبت حصول اللادة البترولية على أي اعتمادات وطنية أو دولية عند تضمين ذلك في المواد البترولية للعبأة.	يوم	١٠٠٠٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٨٧٥٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٦٢٥٠	٥٠٠٠	تقديم المستندات المطلوبة
٣٤.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة باستخدام نظام ضخ مستقل (Pumping System) مخصص بتعبئة الصهاريج، أو عدم احتوائه على المعدات والأنظمة التشغيلية المحددة في اللائحة التنفيذية.	١٥ يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	استخدام نظام ضخ مستقل حسب المطلوب




٣٥.	عدم التزام المرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود بالجملة بتعبئة للواد البترولية عن طريق النصة للخصصة لتعبئة (Pumping Platform).	١٥ يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة للخالفة
٣٦.	عدم قيام المرخص لهم بمزاولة عملية شراء اللواد البترولية وبيعها في محطة الوقود ومحطة الوقود بالجملة بتوفير اللواد البترولية للطابقة للمواصفات والقاييس وفق الترخيص.	١٥ يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	توفير اللواد البترولية وفق الترخيص
٣٧.	عدم التزم للمرخص له بشراء اللواد البترولية وبيعها للاستخدام للخصص ببيع اللواد البترولية المحددة في الترخيص	يوم	٨٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٧٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	التوقف عن ممارسة للخالفة
شراء اللواد البترولية واستخدامها															
٣٨.	عدم وضع الإشارات على الخزانات الخاصة بالمواد البترولية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
مخالفات العمليات البتروكيماوية															
تشغيل المنشآت البتروكيماوية															
٣٩.	عدم الحصول على شهادة نظام إدارة الجودة من المركز السعودي للاعتماد.	٩٠ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	الحصول على الشهادة المطلوبة
٤٠.	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل وحدات الإنتاج والرافق وصيانتها.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	توفير الدليل
نقل اللواد البتروكيماوية															
٤١.	عدم إعداد دليل لإجراءات عملية تعبئة الصهاريج أو الشاحنات وتفرغها، والتعامل مع حالات الطوارئ كالحوادث والتسريبات.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	إعداد الدليل
٤٢.	عدم تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بدليل؛ للتعامل مع الحوادث الطارئة للصهاريج والشاحنات والسفن.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	تزويد سائق الصهريج أو الشاحنة أو قبطان السفينة بالدليل
٤٣.	عدم التزام المرخص له بنقل اللواد البتروكيماوية برتاً بتوفير مواقف للصهاريج والشاحنات في منشأته تتناسب مع حجم الأسطول.	٩٠ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	توفير المواقف
٤٤.	عدم الالتزام بإجراء الصيانة الدورية للأنابيب وفق مقاييس الصناعة العالمية	٩٠ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	إجراء الصيانة الدورية وتزويد الوزارة بما يثبت ذلك
تخزين اللواد البتروكيماوية وتعبئتها وتغليفها															
٤٥.	عدم وضع الإشارات على الخزانات أو الأوعية الخاصة بالمواد البتروكيماوية المتعلقة برقم الخزان واسمه.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	وضع الإشارات المطلوبة
٤٦.	عدم توفير دليل تشغيلي شامل يغطي كافة الإجراءات والعمليات اللازمة لتشغيل، وصيانة، وحدات التخزين، والرافق.	١٥ يوم	٦٠٠٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٥٢٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٤٥٠٠	٣٧٥٠	٣٢٥٠	توفير الدليل



• نطاقات موقع المخالفة:

النطاق	الوصف
النطاق الأول	<ul style="list-style-type: none"> • العواصم الإدارية للمناطق (مدينة الرياض، ومدينة مكة المكرمة، ومدينة المدينة المنورة، ومدينة بريدة، ومدينة الدمام، ومدينة أبها، ومدينة تبوك، ومدينة حائل، ومدينة عرعر، ومدينة جازان، ومدينة نجران، ومدينة الباحة، ومدينة سكاكا). • محافظات (الدرعية، والأحساء، والخبر، والظهران، والجبيل، وجدة، والطائف، وخميس مشيط، وينبع، وعنيزة). • وجهات المشاريع الكبرى (البحر الأحمر، وآمالا، ونيوم، والدرعية، والقدية، والعلا). • المدن الصناعية والخاصة في الرياض، والدمام، وجدة، وسدير، والخرج، ووعد الشمال، ومدينة الملك عبدالله الاقتصادية، ومدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية، ومدينة رأس الخير التعدين، ومدينة الجبيل الصناعية، ومدينة ينبع الصناعية، ومدينة الملك سلمان للطاقة.
النطاق الثاني	<ul style="list-style-type: none"> • محافظات (الغاط، وشقراء، والنماص، وتنومة، وبللسمر، ورجال ألمع، والسودة، والبرك، وفيفاء، وجزر فرسان، والوجه، وأملج، وحقل، والبدع، وضباء، وتيماء، وبلجرشي، والمخوة، ودومة الجندل، وخيبر، وبدر، ورأس تنورة، وحفر الباطن، والخرج، وبيشة، والقطيع، والخفجي، والرس، ورابغ). • باقي المدن الصناعية والخاصة الأخرى.
النطاق الثالث	<ul style="list-style-type: none"> • باقي المحافظات الأخرى، والقرى والهجر.



للطاقة وطن ENERGY HAS ITS HOME